العقوبات[1]، ولأن جميع الأديان السماوية متفقة على منع القتل، إذ يعد القتل الرحيم فكرة غير دينية وغير قانونية.

ثانياً: الذكاء الاصطناعي:

يعد الذكاء الاصطناعي من أهم القضايا المتجددة لحقوق الإنسان، إذ ترتب على هذه التقنية الاستعانة بالتكنلوجيا الحديثة أو ما يعرف بـ(حوكمة الذكاء الاصطناعي)، ممّا ألقت بآثارها على حقوق الإنسان، إذ تظهر تأثيراته على حقوق الإنسان سواء بالنسبة إلى الحق في الحياة أو الحق في الخصوصية الشخصية والحق في المساواة وعدم التمييز والانحياز باستخدام الخوارزميات[2]، ويتوجب العمل على وضع استراتيجيات وسياسات لتنظيم الذكاء الاصطناعي بما يتناسب مع الحقوق، سواء بتشريع قوانين جديدة للجرائم المعلوماتية، أو وضع استراتيجية وطنية للاستخدامات السلمية للذكاء الاصطناعي.

ثالثاً: حقوق الأجيال القادمة:

اهتمت المواثيق الدولية بحقوق الأجيال القادمة، وتشمل الحق في السلام، والحق في بيئة سليمة، والحق في التنمية المستدامة، والحق في الثروات والموارد الطبيعية، والحق في التراث المشترك، وتتسم حقوق التضامن بأبعادها المستقبلية، وينطبق ذلك على حماية الحق في البيئة التي لا يقصد منها الحماية الوقتية لها، بل وجوب الحماية المستمرة لها لتأمين استمرارية الحياة السليمة للأجيال القادمة[3].

وعلى الرغم من خلو دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من معالجة حقوق الأجيال القادمة، غير أنّ هناك التزامات مفروضة لكفالة حقوق الأجيال القادمة، عن طريق تطوير الموارد الطبيعية وملكية النفط والغاز لكل الشعب العراقي، أو عن طريق الحفاظ على البيئة السليمة الصحية والتنوع الإحيائي[4].

رابعاً: الحق في التنمية المستدامة:

ترتبط التنمية المستدامة ارتباطاً وثيقًا بحقوق الإنسان، فلا وجود لتنمية مستدامة بلا حقوق إنسان،

---

(١) تنص المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي (من قتل نفسًا عمدًا يُعاقب بالسجن المؤبَّد أو المؤقت).

(٢) د. حامد محمد علي البلداوي، أثر الذكاء الاصطناعي على القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد ٦، ٢٠٢٤، ص ٣٣٦ وما بعدها

(٣) ينظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٠٠/٧٦) لعام ٢٠٢٢. د. محمد سعيد المجذوب، النظرية العامة لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠١٤، ص٢٢٢.

(٤) ينظر المادتان (١١١) و(٣٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

ولهذا أقرت الاتفاقيات الدولية حماية متكاملة للحقوق الرقمية للإنسان، ومنها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٦٦/٦٩) لسنة ٢٠١٣ بشأن حماية الحق في الخصوصية الرقمية، ممّا أدى إلى حصول العديد من الانتهاكات، ويُعزى ذلك إلى عدم تشريع قانون ينظم الجرائم الإلكترونية أو الخصوصية الرقمية في دول عديدة[١].

تاسعاً: استمرار تعطيل تنفيذ بعض حقوق الإنسان المكفولة دوليًا:

يُعدُّ الحقُّ في الحصول على المعلومات والاطلاع عليها من أهم الحقوق التي نادت بها الوثائق الدولية لحقوق الإنسان[٢]، على الرغم من أنّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٤ توجب بعض الشفافية في عمليات صنع القرار، وضمان الحصول على المعلومات بشكل فاعل.

• المطلب الثاني: قضايا حقوق الإنسان المعاصرة:

لعل من أهم قضايا حقوق الإنسان المعاصرة التطورات التكنلوجية وما نشأ عنها من تقنيات معاصرة، فضلًا عن اتساع حقوق التضامن وحقوق الأجيال القادمة، وهو ما سنتناوله على النحو الآتي:

أولاً: الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري والقتل الرحيم:

أدّت التطورات التكنلوجية إلى حصول تأثيرات على الحق في الحياة وسلامة الجسد، ومن أهمها الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، التي أدّت إلى تغيّرات كبيرة وخطيرة على منظومة القيم الأخلاقية والتقاليد والعادات الاجتماعية للإنسانية[٣]، فلا توجد نصوص قانونية في العراق تنظم ذلك، لهذا يتوجب اعتماد أخلاقيات ممارسة المهنة، فضلًا عن ضرورة الالتزام بالقواعد الأساسية للشريعة الإسلامية، أمّا القتل الرحيم (الحق في الموت الهادئ)، و(القتل بدافع الشفقة)، فيُقصدُ به تسهيل موت الشخص وتخليصه من معاناته بناءً على طلب مقدَّم من طبيبه المعالج، فهو إجراء تدخلي عمدي، يتضمّن إنهاء حياة الشخص.

وتُجيز بعض الدول الأوربية القتل الرحيم، غير أنّه في العراق يُعد جريمة يعاقبُ عليها في قانون

---

(١) نور صباح ياسر، آليات حماية حقوق الإنسان من جريمة الابتزاز الإلكتروني في العراق، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المؤتمر العلمي الدولي الخامس ٢٠٢٣، ص ٨٥٩.

(٢) ينظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٥٩/١) في ١٩٤٦/١٢/١٤

(٣) د. قاسم صاحب عبد الحسين، القيم لأخلاقيات الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري والقتل الرحيم (دراسة فلسفية)، مجلة لاراك، الجزء الثالث، العدد ٢، تموز ٢٠٢٤، ص ٨٢١ وما بعدها.

والشذوذ الجنسي، والنشر والترويج للمواد غير اللائقة التي تسيء إلى قيم المجتمع العراقي وأخلاقه، وصناعة المقاطع اللاأخلاقية ونشرها، والترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية، والتعرض للآخرين أو الإساءة إليه باستخدام الألفاظ النابية أو التشهير أو القذف ، ونشر الصور ومقاطع الفيديو والتسجيلات الصوتية الخاصة من دون إذن مسبق أو بقصد الإساءة)[1].

سادساً: عدم توفير الحماية اللازمة للمدافعين عن حقوق الإنسان:

سارت المعايير الدولية باتجاهات ثابتة بشأن توفير الحماية القانونية للمدافعين عن حقوق الإنسان، والتي تجلى في إعلان الجمعية العامة لعام ١٩٩٨[2]، الذي يفرض على الدول اتخاذ إجراءات وتدابير تشريعية رادعة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، غير أنَّ الواقع العملي في العراق يشير إلى تأشير حصول بعض حالات انتهاكات حقوق هذه الفئة، وهو الأمر الذي يتوجب معه تشريع قانون جديد لحماية حقوق المدافعين عن حقوق الانسان في العراق.

سابعاً: امتناع بعض الدول عن الانضمام إلى أجهزة حماية حقوق الإنسان:

يعد امتناع الدول الكبرى عن الانضمام للأجهزة الفرعية لحماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة من أهم التحديات التي تواجه تعزيز حقوق الإنسان سواء تعلق ذلك بمجلس حقوق الإنسان[3]، أم المحكمة الجنائية الدولية[4]، إذ إنَّ عدم انضمام بعض الدول يساعد على حصول الانتهاكات الإنسانية لحقوق الانسان، والمثال الأبرز على ذلك هو الجرائم التي ارتكبها الكيان الصهيوني ضد الفلسطينيين.

ثامناً: عدم تشريع أو تحديث القوانين لتنسجم مع التطورات التكنلوجية المتعلّقة بحقوق الإنسان الرقمية:

نتيجة التطور التكنلوجي أصبح استخدام الإنسان لهذه التقنيات حقًّا من حقوق الإنسان الرقمية،

---

(١) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٢٩ وموحدتها٣٣١/ اتحادية/ ٢٠٢٣) الصادر في ٢٠٢٤/٣/١٣.

(٢) اعتمد هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٥٣/ ١٤٤) في ١٩٩٨/١٢/٩.

(٣) مثال ذلك الولايات المتحدة الأمريكية التي انسحبت لأول مرة من مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠١٨، ثم عادت إليه عام ٢٠٢١، ثم انسحبت مرة ثانية عام ٢٠٢٥. وكذلك الكيان الصهيوني الذي انسحب من مجلس حقوق الإنسان في ٢٠٢٥/٢/٥.

(٤) امتنعت الولايات المتحدة الأمريكية عن الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، بل قامت بإبرام اتفاقيات مع أكثر من (١٠٢) دولة، تضمنت منع سريان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على رعاياها وجنودها.

المسؤولة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش (يونيتاد) بالتنسيق مع السلطات العراقية[1].

خامساً: التحديات المتعلقة بالإعلام الجديد وخطاب الكراهية والتطرف والطائفية:

يؤدي الإعلام الجديد (الرقمي) دورًا مهمًا في حماية حقوق الإنسان وتعزيزه من خلال دوره في الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان، وتوعية المواطن بحقوقه المكفولة عن طريق ترسيخ الوعي العام[2]، ومن أهم التحديات التي تواجه الإعلام الرقمي هو الرقابة على المحظورات الإعلامية، ومنها خطاب الكراهية؛ إذ يُعدُّ من أهم انتهاكات حقوق الإنسان، كونه يشتت الهوية الوطنية من خلال التحريض على خلق الفرقة بين أبناء المجتمع الواحد، ويتوجّب على الدول تشجيع ثقافة التسامح والحوار وقبول الرأي الآخر، للتقليل من الكراهية[3].

كذلك الحال بالنسبة إلى التطرّف، إذ إنَّ إهمال الحقوق قد يؤدي إلى انتشار العنف والتطرف وتهديد النظام الديمقراطي، وبخاصة عندما يتحول إلى تطرّف حادّ، كما حصل مع كيان داعش الإرهابي في العراق.

فضلاً عن انتشار الخطاب الطائفي الذي يقوّض السلم المجتمعي والتعايش السلمي في المجتمع العراقي، على الرغم من وجود العديد من التشريعات التي تعالجه، كقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ولائحة قواعد البث الإعلامي الصادرة من هيأة الإعلام والاتصالات عام ٢٠١٩.

وكذلك فإنَّ القضاء العراقي مُمثّلًا بالمحكمة الاتحادية العليا قد زاد معايير مهمّة بشأن تحديد المحتوى الإعلامي الهابط المحظور نشره في مواقع التواصل الاجتماعي، ومنها (التعدي على الذات الإلهية والإساءة إلى حرمة الكتب المقدسة، والإساءة إلى مقامات الأنبياء والرسل والرموز الدينية أو المساس بهم، والإساءة والسخرية من الأديان أو المذاهب أو الطوائف أو إحدى شعائرها الدينية سواء بالقول أو بالفعل أو بالإيماء أو تعطيلها، والإساءة إلى دور العبادة أو الأماكن المقدّسة لدى أتباع الأديان وسبيها، والترويج أو التشجيع لأعمال السحر والشعوذة ، والمحتوى الهابط الذي يخدش الحياء والذوق العام أو نشر ما يخالف عادات وأعراف المجتمع السليمة، والنشر والترويج للفسق والفجور والدعارة والبغاء

---

(١) تجدر الإشارة إلى انتهاء عمل فريق (يونيتاد) في العراق بتاريخ ١٧ أيلول ٢٠٢٤، وحل محلّه (المركز الوطني للتعاون القضائي الدولي) التابع لمجلس القضاء الأعلى.

(٢) د. غني ناصر حسين، الإعلام الجديد وحقوق الإنسان، المؤتمر العلمي الدولي الخامس -٢٠٢٣، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، ص ١١٢ وما بعدها.

(٣) ينظر مبادئ كامدن لعام ٢٠٠٩ المتعلقة بحرية التعبير والمساواة.